إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/140	6221/ل/د/2025م لعام1447هـ	1447/6/02هـ، الموافق 2025/11/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4121/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/26هـ الموافق 2026/01/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (-) قامت بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (25,000) ريال نقداً؛ وذلك بغرض شراء وتداول أسهم في الشركة (أ)، وتدعي أن المدعى عليه لم يسلم إليها رأس المال أو الأرباح حتى تاريخه. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6221/ل/د/2025م لعام1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تكييف الواقعة جاء في تسبيب قرار اللجنة أنني لم أطعن على المستند المرفق من المدعية، وأن صك الحكم الصادر قضى برد الدعوى لتعدد الطلبات، بما يفيد اطلاع اللجنة على كامل صك الحكم، إلا أن هذا التكييف غير صحيح ومخالف لما هو ثابت في الأوراق؛ إذ إن صك الحكم القضائي الذي سبق تقديمه للجنة قد تضمن صراحةً إنكاري للمستند محل الادعاء، وهو ما تم إثباته أمام المحكمة المختصة، وقد أقررت إنكاري التام لصحة ذلك المستند جملةً وتفصيلاً، وعدم استلامي أي مبلغ مالي من المدعية بأي وجه من الوجوه، وعدم توقيعي على المستند محل الادعاء مطلقاً، كما أن هذا الإنكار ثابت في جميع أقوالي منذ بدء نظر الدعوى وحتى صدور الحكم، ولم يصدر مني ما يفيد الإقرار أو التراجع عنه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، الأمر الذي يجعل ما انتهت إليه اللجنة من عدم الطعن على المستند غير قائم على أساس صحيح من الواقع أو النظام، وعليه فإن قرار اللجنة

يكون قد بُني على تكييف غير صحيح للواقعة، مما يؤثر في سلامة القرار التي انتهى إليه، وأرفق لفضيلتكم ضبط جلسة الحكم القضائي المتضمن إنكاري للمستند محل الادعاء.

ثانياً: إشارة إلى ما نُسب إليّ بشأن مزاولة تداول الأسهم أو التعامل في الأوراق المالية بدون ترخيص، فإنني أوضح لفضيلتكم أن هذا غير صحيح إطلاقاً؛ إذ لم يسبق لي ممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في أسواق المال، كما أنني أساساً لا أملك أي معرفة أو خبرة بهذا المجال، ولم يصدر عني أي فعل يثبت قيامي بالنشاط المدعى به، ولا توجد أي حسابات أو تعاملات مالية على اسمي يمكن أن تؤكد مزاولتي لأي نشاط في سوق الأوراق المالية، وبناءً على ما سبق فإن ما نُسب إليّ في هذا الشأن لا أساس له من الصحة، ولا توجد مستندات أو أدلة تدعم هذا الادعاء ضدي.

ثالثاً: أود أن أوضح للجنة الحقائق المتعلقة بالقرار الصادر ضدي، إذ إن الحكم استند على مستند منفرد لم يثبت بأي طريقة صحيحة، ولم يستوفِ فيه شروط الإثبات القانونية، ولم تثبت اللجنة أنني استلمت أي مبلغ من المدعية، وهذا يجعل التسبيب في الحكم قاصراً وغير مستند إلى أصل ثابت، كما لا يقوم الحكم إلا على دليل ثابت، وما لم يثبت بالدليل لا يُعد حجة، وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه، ومن جهتي فإنني أنكر جميع المستندات المرفقة من المدعية، وأؤكد أن أي ما ذُكر فيها لا صحة له على الإطلاق، كما أن المدعية أثناء الترافع وتداول القضية وبعد سؤال صاحب الفضيلة ناظر الدعوى عمّن كتب هذه الورقة، أجابت قائلةً بأن من كتب المستند هو ابنتنا في إحدى الجلسات القضائية، كما أنني مستعد لحلف اليمين لتأكيد صحة أقوالي وإنكاري للمستند محل الادعاء بما يبرئني من أي مسؤولية مالية أو قانونية.

رابعاً: فيما جاء من تسبيب اللجنة، فقد رأت اللجنة جواز النظر في الدعوى الحالية لعدم وجود حكم سابق، بينما اكتفت الدائرة السابقة بعدم قبول الدعوى نتيجة تعدد طلبات المدعي، أي أن هذا يشير إلى عدم صحة ما تدعيه المدعية؛ إذ تتقدم بأكثر من طلب في نفس الجلسة دون أن يكون لديها ما يثبت صحة أي منها، كما أن المدعية قامت برفع أكثر من دعوى مالية دون أي دليل يثبت صحة مطالبها، مما يدل على ما يمكن اعتباره كيديةً في الدعوى، وأؤكد أن صاحب الحق لا يفرط في حقه، ولو كانت لديها مطالب حقيقية لما انتظرت كل هذه المدة منذ طلاقنا، والذي مضى عليه (16) سنة.

خامساً: لم تنظر لجنة الفصل في المنازعات في أحكام النظام بشكل واضح، حيث إن المدة الزمنية التي أرخت بها المدعية لادعائها تعود إلى ما يزيد على (21) سنة، وحسب ما ذكرته المدعية فإن تاريخ الواقعة (--) ، وبحسب نظام المعاملات المدنية وفقاً للمادة (295) لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع، وكذلك نظام المحاكم التجارية المادة (24) فيما لم يرد به نص خاص، لا تُسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يُقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة، فإن الدعوى لا تُقبل بعد مضي المدة النظامية المقررة لسماعها، خاصةً مع إنكاري الصريح لمحل الادعاء، وعدم وجود أي مطالبة نظامية طوال هذه المدة الطويلة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ما ذكره المستأنف بخطأ القرار في تكييف الواقعة أن صك الحكم القضائي الذي سبق تقديمه للجنة قد تضمن صراحةً إنكاره للمستند محل الادعاء، وإنكاره للدعوى وعدم استلام أي مبلغ مالي وعدم توقيعه على المستند واستناده لضبط جلسة الحكم القضائي والمتضمن إنكاري للمستند محل الادعاء، فإن ذلك كله غير صحيح ومردودٌ عليه بالآتي:

الوجه الأول: أن المادة (التاسعة والعشرون) من نظام الإثبات نصت على أنه: 'يعدّ المحرَّر العادي صادراً ممن وقّعه وحجةً عليه؛ ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة'، ولأن المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات نصت على أنه: 'يعدّ المحرر العادي صادراً ممن نُسب إليه إذا سكت ولم ينكره صراحةً، أو يدّعي تزويره'، ونصت المادة (الخمسون) من ذات النظام على أنه: 'يكون إنكار صحة المحرر ممن احتجّ عليه ببيان وجه إنكاره، وأثره في المحرر، وذلك بمذكرة أو شفاهاً، ويدوَّن في المحضر'، ولأن المادة (السابعة والستون) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: 'إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى؛ كرّر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عُدّ ناكلاً بعد إنذاره، وأجري في القضية المقتضى الشرعي'، وتطبيقاً لذلك، فإن الدائرة مُصدرة القرار أثبتت (صفحة رقم 3، سطر 11) بأنه: 'وبتاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب إفادتها عن صحة استلامه للمبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال'، وورد بتسبيب القرار أن المدعى عليه لم يُنكر استلام المبلغ ولم يطعن في صحة المستند، مما يجعل القرار المستأنف قد صدر موافقاً لصحيح النظام، أما ما يدعيه المستأنف بتمسكه بالحكم القضائي السابق فغير صحيح، لأن الحكم قد صدر بعدم قبول الدعوى شكلياً كونه متعلقاً بالاختصاص النوعي، ومن ثم يمتنع معه التطرق إلى مناقشة المحرر شكلياً أو موضوعياً.

ثانياً: ما ذكره المستأنف بأنه لم يسبق له ممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في أسواق المال، فإن ذلك غير صحيح، والصحيح أن إقرار المستأنف في هذا الجانب يؤكد صحة ما قضى به القرار المستأنف ببطلان الاتفاق المبرم بينه وبين المستأنف ضدها وإلزامه بإرجاع المبلغ إلى المستأنف ضدها، لأن المستأنف لم يطعن أساساً على صحة المحرر محل النزاع ولم يُنكر استلامه للمبلغ ولم يُجب على الدائرة جواباً ملاقياً، ولأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان، ومن ثم فإن المحرر قائماً شكلاً وموضوعاً، ويكون منطوق القرار ببطلان الاتفاق استناداً للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الستين) من ذات النظام، صحيحاً وموافقاً للنظام.

ثالثاً: ما ذكره المستأنف بأن القرار استند على مستند منفرد لم يثبت بأي طريقة صحيحة ولم يستوفِ فيه شروط الإثبات القانونية ولم تثبت اللجنة أنني استلمت أي مبلغ من المدعية، هذا يجعل التسبيب في الحكم قاصراً، فإن ذلك غير صحيح، والصحيح أن المستند مذيّل بتوقيع المستأنف فهو إقرارٌ وحجةٌ عليه، كما أن المستأنف تطرّق إلى الناحية الموضوعية للمحرر، ويثبت ذلك تطرقه إلى الطعن على شهادة الشهود الموقعين على المحرر كشاهدَي إثبات للتصرف بتسليم المبلغ إلى المستأنف (صفحة 3، سطر 9). وبما أن المادة (التاسعة والثلاثين) من نظام الأدلة الإجرائية قد نصت على أنه: 'يعدّ مناقشةً لموضوع المحرر: أي دفع شكلي أو موضوعي بشأن المحرر'، فإن ذلك يعد إسقاطاً لكل منازعة شكلية أو إنكار يدعيه المستأنف، لأنه لو لم يصدر عنه المحرر لما كان له أن يتطرق إلى الطعن على شهادة الشهود.

رابعاً: ما ذكره المستأنف بالفقرتين (رابعاً، خامساً) من طلب الاستئناف بأن تسبيب اللجنة رأت جواز النظر في الدعوى الحالية لعدم وجود حكم سابق، بينما اكتفت الدائرة السابقة بعدم قبول الدعوى نتيجة تعدد طلبات المدعي، وأن هذا يشير إلى عدم صحة ما تدعيه المدعية وكيدية الدعوى، وأن صاحب الحق لا يفرط منذ واقعة الطلاق التي مضى عليها 16 سنة، وأن لجنة الفصل في المنازعات لم تنظر في أحكام النظام بشكل واضح، وأن المدة الزمنية لا تُقبل معها دعوى المدعية بعد مضي المدة النظامية المقررة لسماعها، خاصةً مع إنكاري الصريح لمحل الادعاء وعدم وجود أي مطالبة نظامية طوال هذه المدة الطويلة فإن ذلك غير صحيح ومردودٌ عليه بأمرين:

الأمر الأول: أن طعن المستأنف على شهادة الشهود يعدّ إقراراً بوجود التصرف وصحة المحرر موضوعياً، ومن ثم لا يجوز له التمسك بالدفوع الشكلية.

الأمر الثاني: أن إقرار المستأنف بأن المستأنف ضدها كانت زوجته ومستودع أسراره وأم أولاده، ومن ثم فإنه يوجد مانع أدبياً يحول دون المطالبة، ويوقف معه سريان أي مدة تقادم أو مانعة من سماع الدعوى، وهذا صريح نص المادة (300) من نظام المعاملات المدنية: يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وُجد عذرٌ تتعذر معه المطالبة بالحق، يعدّ من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى وجود تفاوضٍ عن حسن نية بين الطرفين يكون قائماً عند اكتمال المدة، أو وجود مانعٍ أدبي يحول دون المطالبة.

وقد أفصحت المادة (الثامنة والستون) من نظام الإثبات بأن: ’يعدّ من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة‘، ونصت المادة (السبعون) من نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: ’تتحقق المحكمة عند تطبيقها للمادة (الثامنة والستين) من النظام من توافر الحالات الواردة فيها، على أن يثبت ذلك في المحضر‘، مما يدل على عدم ترك المستأنف ضدها للحق محل الدعوى، ولا سيما مع لجوئها للقضاء ورفع دعواها السابقة".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (25,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، تبيّن لها أن المدعية تدعي أنها في تاريخ (--)

سلّمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (25,000) ريال نقداً؛ بغرض شراء وتداول أسهم في الشركة (أ)، وأن المدعى عليه لم يُعِدْ لها رأس المال أو الأرباح حتى تاريخه، وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على المستند المقدم من المدعية والمعنون بـ(الأسهم) والمؤرخ في (--)، والمتضمن -بحسب ما ورد فيه- إدخال مبلغ قدره (50,000) ريال للتداول في شراء الأسهم، والمذيل بتوقيع الطرفين، وحيث طلبت لجنة الفصل من المدعية بتاريخ (--) ما يثبت تسليم المدعى عليه للمبلغ محل المطالبة، فاقتصر رد وكيل المدعية بتاريخ (--) على إرفاق ذات المستند دون تقديم ما يثبت واقعة التسليم، وقد أنكر المدعى عليه صحة الدعوى وما ورد فيها في مذكراته الجوابية المقدمة في تاريخ (--)، وتاريخ (--).

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على صك الحكم المرافق الذي أنكر فيه المدعى عليه صحة المستند، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صدور المستند من المدعى عليه، ولم تقدم المدعية من شأنه إثبات وقوع الاتفاق محل الدعوى ابتداءً، أو ثبوت تحويل المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، أو أن الغرض من التحويل هو قيام المدعى عليه بتشغيله في السوق المالية، وحيث إن تطبيق أحكام المادة (الحادية والثلاثين) والمادة (الستين) من نظام السوق المالية -قبل تعديلهما- يفترض ابتداءً ثبوت قيام علاقة تعاقدية أو واقعة تسليم أموال بغرض ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وهو ما لم يثبت للجنة الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلب المدعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6221/ل/د2/2025م لعام1447هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعية.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**